

- تقنين صيغ التأمين التكافلي في المملكة الأردنية الهاشمية -  
دراسة فقهية تحليلية لصيغ المضاربة نموذجاً -
- تقنين صيغ التأمين التكافلي في المملكة الأردنية الهاشمية -  
دراسة فقهية تحليلية لصيغ المضاربة نموذجاً -



محمد عواد الفاعوري, موسى القضاة  
جامعة العلوم الإسلامية العالمية  
mohammed.fauri@wise.edu.jo, mousa.qudah@wise.edu.jo

\*(Corresponding author) e-mail: [mohammed.fauri@wise.edu.jo](mailto:mohammed.fauri@wise.edu.jo)

### الملخص

تبرز أهمية الدراسة في بيان تقنين الأحكام الشرعية النازمة للتأمين التكافلي في الأردن، ومقارنة ما تضمنته تعليمات تنظيم التأمين التكافلي في الأردن من أحكام لصيغ الممارسة وخصوصاً صيغ المضاربة مع أحكام الفقه الإسلامي. وبيان المواطن التي توصل الباحثان فيها إلى أن التعليمات لم تتفق مع أحكام الفقه الإسلامي، وتقديم مقترحات للتعديل بما يحقق عدالة أكثر بين الأطراف ذات العلاقة. وتتلخص مشكلة الدراسة في السؤال الآتي:  
هل تتفق أحكام صيغ المضاربة الواردة في تعليمات تنظيم التأمين التكافلي في الأردن مع أحكام الفقه الإسلامي للمضاربة؟  
وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى توافق أحكام صيغ المضاربة الواردة في تعليمات تنظيم التأمين التكافلي في الأردن مع أحكام الفقه الإسلامي للمضاربة. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي (الاستقرائي) وذلك باستقراء مسائل البحث في مظانها، والمنهج التحليلي بتحليل المواد القانونية النازمة لأحكام التأمين التكافلي. ثم المنهج الاستنباطي لبيان مدى توافق هذه التعليمات مع أحكام الفقه الإسلامي في المضاربة، وتقديم المقترحات المناسبة. وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: تتفق التعليمات مع أحكام الفقه الإسلامي باستثناء ما يأتي: أولاً: لا يتصور وصف الأعمال الإدارية التي تمارسها شركة التأمين بالتجارة التي تحتل الربح والخسارة، وعليه فلا يصح اعتبارها عملاً للمضاربة يستحق عليه نسبة من الأرباح. ثانياً: يتكون الفائض التأميني من شقين: أحدهما يوزع حسب الاتفاق، وهو أرباح الاستثمار، والآخر لا يصح توزيعه كرباح، وهو أقساط التأمين الزائدة، لأنه جزء من رأس المال. وتوصي الدراسة ببحث البديل المقترح والمتمثل بإعطاء شركة التأمين نسبة مئوية من الأقساط الزائدة على سبيل الحافز أو المكافأة أو الوعد بالجائزة.

### ABSTRACT

تعليمات تضمنته ما ومقارنة الأردن في التكافلي للتأمين النازمة الأحكام تقنين بيان في الدراسة أهمية تبرز وبيان. الإسلامي الفقه أحكام مع، المضاربة صيغ وخصوصاً الممارسة لصيغ أحكام من الأردن في التكافلي التأمين تنظيم بما للتعديل مقترحات وتقديم، الإسلامي الفقه أحكام مع تتفق لم التعليمات أن التي فيها الباحثان توصل التي المواطن يحقق عدالة أكثر بين الأطراف ذات العلاقة. وتتلخص مشكلة الدراسة في السؤال الآتي:  
هل تتفق أحكام صيغ المضاربة الواردة في تعليمات تنظيم التأمين التكافلي في الأردن مع أحكام الفقه الإسلامي للمضاربة؟  
وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى توافق أحكام صيغ المضاربة الواردة في تعليمات تنظيم التأمين التكافلي في الأردن مع أحكام الفقه الإسلامي للمضاربة. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي (الاستقرائي) وذلك باستقراء مسائل البحث في مظانها، والمنهج التحليلي بتحليل المواد القانونية النازمة لأحكام التأمين التكافلي. ثم المنهج الاستنباطي لبيان مدى توافق هذه التعليمات مع أحكام الفقه الإسلامي في المضاربة، وتقديم المقترحات المناسبة. وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: تتفق التعليمات مع أحكام الفقه الإسلامي باستثناء ما يأتي: أولاً: لا يتصور عملاً اعتبارها يصح فلا وعليه، والخسارة الربح تحتل التي تمارسها شركة التأمين الإدارية الأعمال وصف للمضاربة يستحق عليه نسبة من الأرباح. ثانياً: يتكون الفائض التأميني من شقين: أحدهما يوزع حسب الاتفاق، وهو أرباح الاستثمار، والآخر لا يصح توزيعه كرباح، وهو أقساط التأمين الزائدة، لأنه جزء من رأس المال. وتوصي الدراسة ببحث البديل المقترح والمتمثل بإعطاء شركة التأمين نسبة مئوية من الأقساط الزائدة على سبيل الحافز أو المكافأة أو الوعد بالجائزة.

### Article history:

Submission Date: 23/06/2025

Reviewing Date: 15/07/2025

Revision Date: 04/08/2025

Acceptance Date: 19/08/2025

Publishing Date: 03/09/2025

DOI: 10.6520/any08w63

### Keywords:

التأمين التكافلي، فقه المضاربة، فقه تحليلي

### Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

### Competing interest:

No competing interests exist.

### Cite as:

الفاعوري، م.، القضاة، م. (2025) تقنين صيغ التأمين التكافلي في المملكة الأردنية الهاشمية - دراسة فقهية تحليلية لصيغ المضاربة نموذجاً - Research and Studies 25 (3B). <https://doi.org/10.6520/any08w63>.



© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY) license, which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact [admin@jp.edu.jo](mailto:admin@jp.edu.jo).

# تقنين صيغ التأمين التكافلي في المملكة الأردنية الهاشمية - دراسة فقهيّة تحليلية صيغ المضاربة أنموذجاً-

LEGALIZATION OF TAKAFUL INSURANCE FORMULAS IN THE HASHEMITE  
KINGDOM OF JORDAN ANALYTICAL JURISPRUDENCE STUDY OF  
ALMUDARABAH FORMULAS AS A MODEL

## المخلص

تتلخص مشكلة الدراسة في السؤال الآتي: هل تتفق أحكام صيغ المضاربة الواردة في تعليمات تنظيم التأمين التكافلي في الأردن مع أحكام الفقه الإسلامي للمضاربة؟

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى توافق أحكام صيغ المضاربة الواردة في تعليمات تنظيم التأمين التكافلي في الأردن مع أحكام الفقه الإسلامي للمضاربة.

وأتبعت الدراسة المنهج الوصفي (الاستقرائي) وذلك باستقراء مسائل البحث في مظانها، والمنهج التحليلي بتحليل المواد القانونية النازمة لأحكام التأمين التكافلي، ثم المنهج الاستنباطي لبيان مدى توافق هذه التعليمات مع أحكام الفقه الإسلامي في المضاربة وتقديم المقترحات المناسبة.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: تتفق التعليمات مع أحكام الفقه الإسلامي باستثناء ما يأتي: أولاً: لا يتصور وصف الأعمال الإدارية التي تمارسها شركة التأمين بالتجارة التي تحتل الربح والخسارة، وعليه فلا يصح اعتبارها عملاً للمضارب يستحق عليه نسبة من الأرباح.

ثانياً: يتكون الفائض التأميني من شقين: أحدهما يوزع حسب الاتفاق وهو أرباح الاستثمار، والآخر لا يصح توزيعه كربح وهو أقساط التأمين الزائدة، لأنه جزء من رأس المال. وتوصي الدراسة ببحث البديل المقترح والمتمثل بإعطاء شركة التأمين نسبة مئوية من الأقساط الزائدة على سبيل الحافز أو المكافأة أو الوعد بالجائزة.

الكلمات المفتاحية:

تقنين. أحكام، تعليمات. تكافل. مضاربة

## Abstract

This study examines the significance of codifying the Sharī'ah rulings governing cooperative (takaful) insurance in the Hashemite Kingdom of Jordan. It critically highlights the legal framework outlined in the Takaful Insurance Regulation Instructions in Jordan, with particular focus on the **muḍārabah** model, comparing its stipulations with rulings of Islamic jurisprudence. The study identifies specific areas the current legal provisions diverge from established Sharī'ah principles and proposes amendments that aim to enhance justice and equity among the concerned parties.

The core issue addressed by the study is framed in the following question: To what extent do the muḍārabah-based provisions in Jordan's takaful regulatory instructions conform to the rulings of Islamic jurisprudence on muḍārabah contracts?

The study aims to assess the degree of Sharī'ah compliance in the muḍārabah formulations contained within Jordan's takaful framework, particularly in light of classical juristic understandings.

The study adopts a descriptive inductive method to trace the relevant issues within their traditional and contemporary contexts, an analytical method to examine the legal texts regulating takaful, and a deductive method to evaluate their alignment with Sharī'ah rulings. Based on this, the study offers contextually grounded proposals for reform.

The key findings of the study include the following:

Notable exceptions remain, while the existing regulations show general alignment with Sharī'ah principles.

1. **Administrative activities** conducted by the takaful operator (insurance company) cannot be deemed as commercial ventures subject to profit and loss and thus should not be treated as muḍārabah-based contributions warranting a share of the profit.
2. The **takaful surplus** comprises two components: one being distributable investment profits (which may be shared as agreed), and the other being surplus premium contributions – an inseparable part of the capital- that should not be treated as profit.

Thus, distributing the latter as profit is not Sharī'ah-compliant.

The study recommends exploring an alternative method, whereby the insurance company may be granted a percentage of the surplus premiums as a **performance-based incentive, honorary bonus**, or via a **non-binding promissory reward**.

**Keywords:** Muḍārabah; Rulings; Sharī'ah; Takaful; Instructions

## أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في بيان تقنين الأحكام الشرعية الناطمة للتأمين التكافلي في الأردن، ومقارنة ما تضمنته تعليمات تنظيم التأمين التكافلي في الأردن من أحكام لصيغ الممارسة وخصوصاً صيغ المضاربة، مع أحكام الفقه الإسلامي، وبيان المواطن التي توصل البحث فيها إلى أن التعليمات لم تتفق مع أحكام الفقه الإسلامي، وتقديم مقترحات للتعديل بما يحقق عدالة أكثر بين الأطراف ذات العلاقة.

## مشكلة الدراسة:

تلخص مشكلة الدراسة في السؤال الآتي: هل تتفق أحكام صيغ المضاربة الواردة في تعليمات تنظيم التأمين التكافلي في الأردن مع أحكام الفقه الإسلامي للمضاربة؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

ما تعريف التأمين التكافلي؟

ما تعريف تعليمات تنظيم التأمين التكافلي في المملكة الأردنية الهاشمية؟

ما صيغ التأمين التي نصت عليها تعليمات تنظيم التأمين التكافلي؟

ما أركان المضاربة فقهاً مقارنة بما جاء في تقنينها في تعليمات التأمين التكافلي؟

ما شروط المضاربة فقهاً مقارنة بما جاء في تقنينها في تعليمات التأمين التكافلي؟

## أهداف الدراسة:

- 1- تعريف التأمين التكافلي.
- 2- تعريف تعليمات تنظيم التأمين التكافلي في المملكة الأردنية الهاشمية.
- 3- بيان صيغ التأمين التي نصت عليها تعليمات تنظيم التأمين التكافلي.
- 4- بيان أركان المضاربة فقهاً مقارنة بما جاء في تقنينها في تعليمات التأمين التكافلي.
- 5- بيان شروط المضاربة فقهاً مقارنة بما جاء في تقنينها في تعليمات التأمين التكافلي.

## المنهج البحثي:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي (الاستقرائي) وذلك باستقراء مسائل البحث في مظانها، والمنهج التحليلي بتحليل المواد القانونية النازمة لأحكام التأمين التكافلي، ثم المنهج الاستنباطي لبيان مدى توافق هذه التعليمات مع أحكام الفقه الإسلامي في المضاربة وتقديم المقترحات المناسبة.

## الدراسات السابقة:

لم تقف الدراسة على أيّ دراسات سابقة بهذا العنوان، إلا أنه يوجد العديد من الدراسات التي تناولت التأمين التكافلي وبعض تطبيقاته، ومن ذلك على سبيل المثال:

- 1- دراسة بعنوان : قوانين التأمين التكافلي الأسس الفنية والمعايير الشرعية - دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلية، للباحث الدكتور رياض منصور الخليلي، منشور في جامعة الكويت، مجلة الحقوق 31(2)/2007. و تناولت الدراسة بيان المعايير اللازمة لترشيد صياغة قانون التأمين التكافلي، بوصفه وسيلة مساندة لتوجه الدول نحو تعزيز تطبيقات الاقتصاد الإسلامي، ولا سيما بعد شيوع ظاهرة إقرار قوانين البنوك الإسلامية، ونمو أعداد شركات التأمين التكافلي، وقد صدرت الدراسة بمقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة؛ ففي التمهيد تناولت بيان خمس مقدمات منهجية، وفي المبحث الأول تناولت تعريف التأمين التكافلي، وذلك من خلال عشرة مطالب، وفي المبحث الثاني تناولت المعايير الشرعية والفنية لقوانين التأمين التكافلي، وتحت واحد وعشرون معياراً مثلت مطالب هذا المبحث.

إلا أن دراستنا هذه تميزت بالجانب التطبيقي على تعليمات التأمين التكافلي في الأردن، وهو ما لم تتناوله الدراسة السابقة.

2- دراسة بعنوان: مدى توافر أركان وشروط المضاربة في صيغة المضاربة المطبقة في التأمين الإسلامي : دراسة تطبيقية على شركة البركة للتكافل، للباحث الدكتور موسى القضاة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت، مج10، ع4، 2014. و تناولت هذه الدراسة التعريف بكل من المضاربة والتأمين الإسلامي بإيجاز، ثم قدمت دراسة فقهية لأركان وشروط المضاربة، وأتبعها ببيان مدى توافر تلك الأركان والشروط مع واقع المضاربة المطبقة في التأمين الإسلامي، وذلك في دراسة تطبيقية على شركة البركة للتكافل م.ع.م حيث تبين أن جميع الأركان متوافرة، وكذلك معظم الشروط، وقدم الباحث الحلول المقترحة للشروط غير المتوافرة، بهدف التأصيل للمحافظة على مشروعية عمل وممارسة التأمين الإسلامي. وخلص البحث إلى دعوة شركات التأمين الإسلامية، إلى ضرورة اعتماد الحلول المقترحة كما هي في ثنايا البحث، وإظهارها في وثائقها.

إلا أن دراستنا هذه تميزت بالجانب التطبيقي على تعليمات التأمين التكافلي في الأردن، وهو ما لم تتناوله الدراسة السابقة.

## المحتويات:

تمهيد: تعريف بالتأمين التكافلي وتعليمات تنظيمه في المملكة الأردنية الهاشمية.  
أولاً: تعريف بتعليمات تنظيم التأمين التكافلي.  
ثانياً: تعريف التأمين التكافلي.  
ثالثاً: صيغ التأمين التي نصت عليها تعليمات تنظيم التأمين التكافلي.  
المطلب الأول: تعريف المضاربة وأدلة مشروعيتها.  
أولاً: تعريف المضاربة لغة.  
ثانياً - تعريف المضاربة في الاصطلاح.  
المطلب الثاني: أركان المضاربة فقها مقارنة بما جاء في تقنينها في تعليمات التأمين التكافلي.  
الركن الأول: الصيغة.  
الركن الثاني: العاقدان.  
الركن الثالث: المعقود عليه.  
الركن الرابع: الربح: ويمثل العائد التي ستحصل عليه شركة التأمين.  
المطلب الثالث: شروط المضاربة فقها مقارنة بما جاء في تقنينها في تعليمات التأمين التكافلي.  
أولاً: شروط الصيغة ومدى توافرها.  
ثانياً: شروط العاقدين.  
ثالثاً: شروط رأس مال المضاربة.  
الشرط الأول: كون رأس المال نقداً.  
الشرط الثاني: كون رأس المال معلوماً.  
الشرط الثالث: كون رأس مال المضاربة عينياً.  
الشرط الرابع: كون رأس مال المضاربة مسلماً إلى العامل.

رابعاً: شروط الربح.  
الشرط الأول: كون الربح معلوماً.  
الشرط الثاني: كون الربح شائعاً.  
خامساً: شروط العمل.  
الشرط الأول: استقلال المضارب بالعمل.  
الشرط الثاني: أن يكون العمل في مجال التجارة.  
الشرط الثالث: عدم التضيق على المضارب في عمله.  
الخاتمة.

## تمهيد: تعريف بالتأمين التكافلي وتعليمات تنظيمه في المملكة الأردنية الهاشمية

### أولاً: تعريف بتعليمات تنظيم التأمين التكافلي

هي: تعليمات تنظيم التأمين التكافلي رقم (1) لسنة 2011، الصادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام المادة (23) والفقرة (ب) من المادة (108) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته، واشتملت على ثلاثين مادة.

### ثانياً: تعريف التأمين التكافلي

عرفت الفقرة (ب) من المادة (2) التأمين التكافلي بأنه: تنظيم تعاقد يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من الأشخاص يسمون "المشتركين" يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة، وذلك من خلال تلافي أثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى الاشتراك، وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة عمليات التأمين التكافلي واستثمار أموال صندوق حملة الوثائق في مقابل أجر معلوم؛ باعتبارها وكيلة أو حصة معلومة باعتبارها مضاربا أو كليهما معاً، وذلك بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات وأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

### ثالثاً: صيغ التأمين التي نصت عليها تعليمات تنظيم التأمين التكافلي

جاء تحديد الصيغ التي يجوز ممارسة أعمال التأمين التكافلي على أساسها في المادة (6) وفيما يلي نصها:  
"شركة التأمين التكافلي القيام بعمليات إدارة أعمال التأمين التكافلي وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات على أساس الوكالة أو المضاربة أو كليهما معاً، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، على أن تحدد الأحكام الخاصة بذلك في القسم الخاص بالتأمين التكافلي الوارد في وثيقة التأمين وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التأمين التكافلي"

تبين من نص المادة السابقة أنه يمكن إقامة التأمين التكافلي وفقاً لإحدى ثلاث صيغ هي:

الصيغة الأولى: الوكالة بالإدارة والوكالة بالاستثمار.

الصيغة الثانية: المضاربة.

الصيغة الثالثة: الوكالة والمضاربة معاً.

ونجد أن هذه الصيغ مبناهما على عقدين إثنين: أولهما عقد المضاربة، والآخر: عقد الوكالة.

كما نجد أن كل واحد منهما له تطبيقان مختلفان، وبما أن هذه الدراسة خاصة بالمضاربة فلن نتطرق لما يتعلق بالوكالة.

ويتمثل تطبيق المضاربة الأول بأن تكون الشركة مضاربا بأموال حملة الوثائق بإدارة أعمال التأمين واستثمارها في آن واحد، وفي حال تحقق فائضا فإن الشركة تستحق نسبة منه نظير إدارتها واستثمارها لأموال حملة الوثائق. وأما التطبيق الثاني فيتمثل بأن تقوم الشركة بالمضاربة في أموال حملة الوثائق فقط، وفي حال تحقق الربح، فإنها تستحق نسبة شائعة متفق عليها.

أما إدارة العمليات التأمينية، فتتم بموجب عقد آخر هو الوكالة بأجر. ففي التطبيق الأول انفردت المضاربة لتكون عقد إدارة واستثمار، في حين أنها في التطبيق الثاني كانت للاستثمار وحده.

وأما تطبيقا الوكالة، فأولهما: الوكالة بأجر لاستثمار أموال حملة الوثائق. والآخر: الوكالة بأجر لإدارة أعمال التأمين، وهذا التطبيق يجتمع مع المضاربة لاستثمار أموال حملة الوثائق.

ونظرا لضيق المساحة البحثية المتاحة، اختار الباحث أن يقتصر البحث على صيغة واحدة كنموذج، ثم اختار صيغة المضاربة؛ لبيان موقف التعليمات منها مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي للمضاربة؛ نظراً لشيوع تطبيقها واحتفاف بعض صورها بمسائل عالقة من وجهة نظر الدراسة.

وبناءً على ما سبق جاء البحث في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف المضاربة.

المطلب الثاني: أركان المضاربة مقارنة بما جاء في تقنينها في تعليمات التأمين التكافلي.

المطلب الثالث: شروط المضاربة مقارنة بما جاء في تقنينها في تعليمات التأمين التكافلي.

### المطلب الأول: تعريف المضاربة وأدلة مشروعيتها

سنتناول في هذا المطلب تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح.

#### أولاً: تعريف المضاربة لغة

المضاربة على وزن مفاعلة وضرب في الأرض، إذا سار فيها مسافراً، أو تاجراً للاكتساب<sup>1</sup>، ويقال: الطيور الضارب التي تطلب الرزق<sup>2</sup>، وهذه المعاني مؤيدة بقوله تعالى: "وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ" - (الآية ١٠١: النساء)؛ أي: سافرتم في البلاد<sup>3</sup> طلباً للرزق، ومثل هذا يقال في معنى قوله تعالى: "وَآخِرُونَ يَصْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ" - (الآية ٢٠: المزمّل).

#### ثانياً - تعريف المضاربة في الاصطلاح:

عرف الحنفية المضاربة بأنها: "عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب"<sup>4</sup> بينما عرفها المالكية بـ: "توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشاً"<sup>5</sup>، في حين كان تعريف الشافعية لها بـ: "عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة ليكون الربح بينهما على حسب ما يشترطانه"<sup>6</sup>.

أما الحنابلة فقالوا في تعريفها: "دفع نقد مضروب خالٍ من الغش الكثير، معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه، بجزء شائع معلوم من ربحه"<sup>7</sup>

وبمطالعة تعريفات الفقهاء للمضاربة، نجد أنها تتفق على ضرورة وجود طرفين للعقد، أحدهما يقدم مالاً ليعمل به الطرف الآخر، على أن يشتركا في الربح حسب اتفاقهما، إلا أننا نجد بين التعريفات خلافاً، في تحديد ماهية رأس مال المضاربة، فالبعض قيده بالنقود، بينما لم يمنع البعض الآخر كونه من العروض، كما نجد الخلاف في تحديد العمل المقبول في المضاربة، فقيده البعض بالتجارة، بينما قبل الفريق الآخر كل عمل مدر للربح، زراعة كان أم تجارة.<sup>8</sup>

وتميل الدراسة إلى اعتماد تعريف الحنفية دون غيره؛ نظراً لكونه لم يقيد المال بالنقد، كما لم يقيد العمل بالتجارة، فهو تعريف مرن يمكن من خلاله

استيعاب المستجدات في عالم المال الأعمال المعاصر، وسيوضح ذلك بشكل أكبر عند التطبيقات.

## **المطلب الثاني: أركان المضاربة فقها مقارنة بما جاء في تقنينها في تعليمات التأمين التكافلي**

اختلف الفقهاء في تحديد أركان المضاربة من شروطها، تبعاً لاختلافهم في تحديد أركان وشروط العقد وذلك كما يأتي:

أولاً- الحنفية<sup>9</sup>: الإيجاب<sup>10</sup> والقبول<sup>11</sup> هما ركن المضاربة، بالفاظ تدل عليهما. ثانياً- الجمهور: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>12</sup> والشافعية<sup>13</sup> والحنابلة<sup>14</sup> إلى أن أركانها الأربعة وهي: الصيغة والعاقدان، والمعقود عليه، والربح. وستتبع الدراسة منهج الجمهور في تحديد أركان المضاربة.

## **مقارنة الأركان فقهاً بما جاء في تقنينها في تعليمات التأمين التكافلي:**

### **الركن الأول: الصيغة:**

تُعدّ وثيقة التأمين إيجاباً من شركة التأمين بالمضاربة، وقد بينت التعليمات في البند 2 من الفقرة ب من المادة 6: أن على شركة النص صراحة على المضاربة، وكذلك المادة 7، والمطبق في شركات التأمين هو أفراد هذه الأحكام بما يسمى بشرط التأمين التكافلي؛ حيث ينص على أن الاشتراكات ستستثمر على أساس عقد المضاربة. وعندما يوقع المشترك على الوثيقة، يُعدّ ذلك قبولا منه، وهكذا يتم الإيجاب والقبول بصيغته الكتابية الصريحة ولفظ المضاربة.

### **الركن الثاني: العاقدان:**

جاء في البند 1 من الفقرة ب من المادة 6 إن المشتركين في التكافل هم أصحاب رأس المال، وإن شركة التأمين هي المضارب.

### **الركن الثالث: المعقود عليه:**

ويتكون من:

1. **رأس مال المضاربة**، وهو ما يتوافر في صندوق حملة الوثائق من الاشتراكات (أقساط التأمين) حيث نص البند 1 من الفقرة ب من المادة 6 على ذلك.

2. **العمل**، وهو النشاط الذي ستستثمر شركة التأمين به الاشتراكات (أقساط التأمين) .

وبالرجوع إلى الصيغ المنصوص عليها في التعليمات نجد تطبيقين للعمل هما:

**التطبيق الأول:** في صيغة المضاربة المنفردة، وله شقان:

**الشق الأول:** استثمار الأموال من خلال القنوات الاستثمارية المعتادة، وبما

يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بحسب البند 6 من الفقرة أ من المادة 7.

**الشق الثاني:** استثمار الأموال من خلال تشغيل، وإدارة أعمال التأمين التكافلي.

وهذا يثير التساؤل الآتي:

ما هي التجارة التي تمارسها شركة التأمين في هذه الحالة؟ حيث عرف الفقهاء

التجارة بأنها: " تليب المال؛ أي بالبيع والشراء لغرض الربح " <sup>15</sup>.

**يمكن أن تكون الإجابة على شكل الفرضيتين الآتيتين:**

**الفرضية الأولى:** أنها تتاجر بالتأمين ومخاطره. وهذه الفرضية باطلة، لأن

هذا ما تمارسه شركات التأمين التجاري المفتى بحرمة.

**الفرضية الثانية:** أن التجارة تتمثل بالأعمال الإدارية التي تقوم بها الشركة.

وهذه الفرضية أيضا باطلة، فكيف يكون ذلك تليباً للمال من قبل الشركة

بقصد الحصول على الربح؟ فالشركة تدفع النفقات لتسيير شؤون التأمين من

جمع للأقساط، ودفع للتعويضات وأجور للموظفين، وما زاد من الأقساط لا

يمكن اعتباره ربحاً، كما سيتضح عند الحديث عن الربح كركن من أركان

شركة المضاربة.

**وبذلك ترجح الدراسة عدم صحة إقامة التأمين التكافلي على**

**أساس صيغة المضاربة المنفردة التي أقرتها التعليمات.**

**التطبيق الثاني:** في حال اجتماع المضاربة مع الوكالة، ويكون العمل كما في

الشق الأول من التطبيق الأول.

**الركن الرابع: الربح: ويمثل العائد التي ستحصل عليه شركة**

**التأمين.**

وبالرجوع إلى الصيغ المنصوص عليها في التعليمات نجد تطبيقين للربح هما:

**التطبيق الأول:** في حال اجتماع المضاربة مع الوكالة، ويكون على شكل نسبة مئوية شائعة من عوائد الاستثمار، كما تنص الفقرة ج من المادة 6.

**التطبيق الثاني:** في صيغة المضاربة المنفردة ويكون عبارة عن نسبة مئوية شائعة من الفائض التأميني، وذلك بحسب البند 2 من الفقرة أ من المادة 7. **وهنا يرد التساؤل التالي:** هل يمكن اعتبار الفائض التأميني ربحاً ناتجاً عن عمل تجاري قام به المضارب حتى تتمكن من الإقرار بجواز مشاركة العامل لرب المال فيه؟

وقبل محاولة الإجابة عن ذلك، لا بد من ذكر تعريف التعليمات للفائض التأميني حيث عرفته المادة 2 في الفقرة ب بأنه: "ما يتبقى من مجموع الاشتراكات المحصلة وعوائد استثماراتها وأي إيرادات أخرى، بعد خصم التعويضات المدفوعة للمشاركين والمخصصات الفنية والاحتياطيات وحصصة أصحاب حقوق الملكية مقابل إدارة كل من أعمال التأمين التكافلي وأنشطة الاستثمار وسائر المصروفات الخاصة بصندوق حملة الوثائق."

ومن ذلك يتبين أن **الفائض يتكون من شقين هما:**

**الشق الأول:** وهو أرباح الاستثمار، وهذا لا خلاف في **جواز** مشاركة العامل (الشركة) رب المال فيه.

**الشق الثاني:** وهو الأقساط الزائدة عن مصروفات التأمين. وهذه الأقساط اعتبرت ابتداء جزء من رأس مال المضاربة فكيف أصبحت ربحاً؟!!!

ترى الدراسة أنه لا يمكن اعتبار هذا الجزء من الفائض ربحاً إذ أن الربح هو ما زاد على رأس المال، وبناء عليه **لا يجوز** أن يشارك العامل (الشركة) رب المال فيه، ولا يجوز أن يكون نصيب شركة التأمين من الربح مرتبطاً بتحقيق هذا الفائض، وذلك كله حماية لحق الشركة وعدم هدر جهدها، ورفع لظلم **الغرر** عنها في حالة عدم تحقق الفائض التأميني.

**وتوصي الدراسة هنا ببحث البديل** المتمثل في التزام حملة الوثائق بتقديم نسبة من الشق الثاني من الفائض (زيادة الأقساط) في حال تحققه على سبيل الحافز والمكافأة والوعد بالجائزة، مع حقهم في الحصول على نسبة من الشق الأول من الفائض (ربح الاستثمار) دون ربطه بتحقيق الفائض في

الشق الثاني (زيادة الأقساط). ومن ثم تعديل الصيغة وفقا لهذه التوصية في حال الحكم بصحتها.

### **المطلب الثالث: شروط المضاربة فقها مقارنة بما جاء في تقنينها في تعليمات التأمين التكافلي**

تتناول الدراسة في هذا المطلب مدى توافر شروط كل ركن من الأركان سألقة الذكر:

#### **أولا: شروط الصيغة ومدى توافرها.**

تتكون الصيغة من الإيجاب والقبول: اللذين يترتب على وجودهما الأثر الشرعي للعقد، وشروطها على وجه الإجمال هي:

1. اتحاد موضوعهما. والاتحاد في الموضوع يظهر في تطبيق المضاربة من خلال العقود التي تجري في الواقع وتحكمها القواعد العامة، ولذلك لم تتطرق لها التعليمات.

2. تطابق القبول مع الإيجاب، واتصاله به الاتصال المُعتبر في البيع، وهو كسابقه من حيث عدم التطرق له.

3. وضوح الدلالة على وجود إرادة كلٍّ من العاقدين<sup>16</sup>، والوضوح متوافر من خلال الصيغة الكتابية الصريحة الواجب بيانها بموجب التعليمات كما جاء في نص المادة 7.

#### **ثانيا: شروط العاقدين**

تكاد المذاهب الأربعة تجمع على أن شروط العاقدين في المضاربة هي ذات شروط الموكل والوكيل.

يقول الفقيه الحنفي الكاساني: "أَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْعَاقِدَيْنِ وَهُمَا رَبُّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبُ فَأَهْلِيَّةُ التَّوَكِيلِ وَالْوَكَالَةِ"<sup>17</sup>. يقول الخرشي- من المالكية - عند قول خليل: "القراض توكيل..."، قال: "عُلم من قوله: توكيل، أن ربَّ المال والعامل لا بد أن يكونا من أهل التوكيل"<sup>18</sup>. وكذلك يقول الفقيه الشافعي، الشربيني في شرحه على المنهاج: "(وشرطهما) أي: المالك والعامل، (كوكيل وموكل)"<sup>19</sup>. وكذلك كان رأي الحنابلة: إذ أنه لا يصح شيء من الشركة -ومنها المضاربة عندهم<sup>20</sup> - "إلا من جائز التصرف"<sup>21</sup>.

وقد حددت التعليمات العاقدان بأنهما شركة التأمين كمضارب وحملة الوثائق كرب للمال، كما جاء في البند رقم 1 من الفقرة ب من المادة 6.

### ثالثاً: شروط رأس مال المضاربة:

اشترط الفقهاء في رأس مال المضاربة أربعة شروط هي:

#### الشرط الأول: كون رأس المال نقداً

أجمع الفقهاء على جواز أن يكون رأس مال المضاربة من النقود، واختلفوا في كونه من العروض، قال ابن رشد: "اتفقوا على أنه يجوز بالدنانير والدراهم واختلفوا في غير ذلك"<sup>22</sup>. وسبب الاختلاف يعود إلى مدى وجود الغرر في الربح من عدمه، فمن ذهب إلى انتفاء ذلك بعد التقييم قال بالجواز، وهم الحنابلة، ومن ذهب إلى عدم زوال ذلك، قال بعدم الجواز وهم الجمهور. وفيما يأتي تفصيل الآراء:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>23</sup>، والمالكية<sup>24</sup>، والشافعية<sup>25</sup>، والحنابلة في رواية<sup>26</sup>، إلا أنه لا بد أن يكون رأس مال المضاربة من النقد، ولا يجوز أن يكون من العروض.

واستدلوا على ذلك: بأن رأس مال المضاربة إذا كان عَرَضاً كان فيه غرراً؛ لأنه يقبض العَرَض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولاً<sup>27</sup>. وقال صاحب الفتاوى الهندية في ذلك: "أن يَكُونَ رأس المَالِ دراهم أو دَنَانِيرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَجِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ فُلُوسًا رَائِجَةً حَتَّى إِذَا كَانَ رَأْسَ مَالِ الْمُضَارَبَةِ مَا سِوَى الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَالْفُلُوسِ الرَّائِجَةِ لَمْ تَجْزِ الْمُضَارَبَةُ إِجْمَاعًا"<sup>28</sup>. وقال الشيرازي: "ولا يصح إلا على الأثمان، وهي: الدراهم والدنانير، فأما ما سواهما من العروض والنقار والسبائك والفلوس، فلا يصح القراض عليها؛ لأن المقصود بالقراض ردُّ رأس المال والاشتراك في الربح"<sup>29</sup>. وقال ابن قدامة عن شركة المضاربة: "وحكمها حكم شركة العنان في جوازها، وانفساخها، وفيما يكون رأس المال فيها وما لا يكون"<sup>30</sup>

**القول الثاني:** وهو رواية عند الحنابلة، إلى جواز أن يكون رأس مال المضاربة من العروض، جاء في المغني: "وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن المضاربة بالمتاع، قال: جائز"<sup>31</sup>.

## الرأي المختار:

إذا نظرنا في السبب الذي منع الجمهور المضاربة بالعروض لأجله، وجدنا أنه: الجهالة برأس المال، ولكن ماذا لو تم تقييم تلك العروض عند العقد، وتسجيل القيمة في العقد كرأس مال للمضاربة؟ ألا يعد هذا التقييم مزبلاً للجهالة؟ لقد ذهب الحنابلة في رواية عنهم إلى هذا الرأي<sup>32</sup>، وإليه ذهب الدكتور ابراهيم الدبو -رحمه الله- لما في منع ذلك من مشقة وتضييق على الناس<sup>33</sup>.

وتظهر أهمية هذا الشرط عند تطبيقه على المضاربة في التأمين التكافلي، إذا ما قدم المشترك شيئاً من العروض، كسيارة أو قطعة أرض، لتكون هي الاشتراك (قسط التأمين) والذي يمثل حصة في رأس مال المضاربة.

فيكون الحكم على رأي جمهور الفقهاء، عدم جواز ان تكون تلك العروض جزءاً من الأموال التي تدخل في عمليات الاستثمار الخاصة بالمضاربة، ويترتب على عدم الجواز ألا يدخل هذا القسط في حسابات المضاربة الخاصة بحملة الوثائق (المشتركون)، ويستمر ذلك إلى أن يؤثر في احتساب الفائض التأميني الخاص بذلك المشترك. بينما يصح على ذلك الرأي الذي اختارته الدراسة، شريطة أن تسجل العروض المقدمة كقسط تأمين في سجلات صندوق المشتركين بالقيمة، وبالتالي يدخل القسط في حسابات المضاربة، وفي احتساب الفائض التأميني.

ولم تتطرق التعليمات إلى اشتراط أو عدم اشتراط أن يكون قسط التأمين من النقود.

## الشرط الثاني: كون رأس المال معلوماً

اتفقت كلمة الفقهاء على أن من شروط رأس المال في المضاربة، المعلومية؛ إذ الجهل به يؤدي إلى جهالة الربح. قال الكاساني في شروط المضاربة: "وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ لِأَنَّ جَهَالََةَ رَأْسِ الْمَالِ تُؤَدِّي إِلَى جَهَالََةِ الرَّبْحِ وَكَوْنُ الرَّبْحِ مَعْلُومًا شَرْطٌ صِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ"<sup>34</sup>. وقال خليل في تعريفه للقراض: "إن علم قدرهما"<sup>35</sup>. وقال الشرييني: "(و) لا بدّ أن يكون المال المذكور (معلوماً) فلا يجوز على مجهول القدر دفعاً لجهالة الربح"<sup>36</sup>. وقال ابن قدامة: "ومن شرط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم المقدار، ولا يجوز أن يكون مجهولاً"<sup>37</sup>.

وعند تطبيق هذا الشرط على واقع المضاربة في شركات التأمين الإسلامية، نجد أن الجهالة سمة بارزة من سمات رأس المال العامل في المضاربة، ويتجلى ذلك بوضوح تام من خلال الرجوع إلى طبيعة عمل شركات التأمين؛ إذ إن الهدف الرئيس من دفع الاشتراكات (أقساط التأمين) هو التعويض للمتضررين حسب شروط وثيقة التأمين؛ مما يعني الاستمرار في تناقص رأس المال، كلما دفعت الشركة تعويضاً لأحد المتضررين؛ حيث إن شركة التأمين تستثمر المتوافر من أقساط التأمين<sup>38</sup>.

هكذا يبدو الأمر للوهلة الأولى، وهو بحاجة إلى تفصيل أكثر، وذلك من خلال طرح مجموعة من التساؤلات والإجابة عنها:

الأول: هل الجهالة حاصلة على القسط الذي يدفعه المشترك مساهمة منه في صندوق التكافل؛ وذلك كون القسط خاضعاً للنقص لأسباب متعددة مثل الضرائب والعمولات وأجرة الوكالة؟

الإجابة: إن هذه الجهالة، جهالة مرحلية تتلاشى بمجرد إدخال القسط على النظام الحاسوبي للشركة، فضلاً عن إمكانية احتسابها فوراً وبشكل سريع، كون الضرائب والعمولات والأجرة محددة النسبة. وبذلك تنتفي الجهالة من هذه الناحية.

الثاني: هل الجهالة حاصلة على مجمل الأقساط المتحصلة في صندوق التكافل (حملة الوثائق) نتيجة دفع التعويضات للمتضررين؟

الإجابة: لا شك في أن هذه الجهالة موجودة بشكل لا يقبل النزاع، كون الهدف الرئيسي من دفع الأقساط هو التعاون لجبر الأضرار من خلال دفع التعويضات. وتحاول الدراسة بيان كيف يمكن تجنب تلك الجهالة من خلال تكييف ما يدفع من تلك الأقساط كتعويضات للمتضررين على أساس "استرداد رب المال شيئاً من مال المضاربة".

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن رب المال لو استرد شيئاً من رأس مال المضاربة، انفسخت المضاربة فيما استرد، وكان الباقي من المال هو رأس مال المضاربة<sup>39</sup>.

بينما فرق الحنفية بين استرداد رأس المال قبل أن يتحول رأس المال إلى عروض أو بعده، فقالوا بانقضاء المضاربة لو استرد رب المال رأس المال وهو لا

يزال نقداً، أما إذا تحول إلى عروض، فلا تنقضي المضاربة؛ نظراً لتعلق حق العامل بها<sup>40</sup>.

وبهذا يتبين أن ما يدفعه صندوق المشتركين من تعويضات للمتضررين، يُعدّ من فروع هذه المسألة، ومن ثم لم يعد لهذه الجهالة أثر على صحة المضاربة، هذا على افتراض أن جميع الأموال الموجودة في صندوق المشتركين تدخل في أعمال المضاربة.

ولم تتطرق التعليمات لهذا الشرط.

### الشرط الثالث: كون رأس مال المضاربة عيناً

أجمعت المذاهب الأربعة على اشتراط أن يكون رأس المال في المضاربة عيناً لا ديناً، قال ابن المنذر: "أجمع كلُّ منْ نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة"<sup>41</sup> وفيما يأتي طائفة من نصوص الفقهاء على ذلك:

قال الفقيه الحنفي الكاساني في حديثه عن شروط المضاربة: "وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ رَأْسَ الْمَالِ عَيْنًا لَا دَيْنًا فَإِنْ كَانَ دَيْنًا فَالْمُضَارَبَةُ قَاسِدَةٌ"<sup>42</sup>. قال الامام مالك: "إذا كان لِرَجُلٍ على رَجُلٍ دَيْنٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُقَرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاصًا. إِنْ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَفِيضَ مَالَهُ ثُمَّ يُقَارِضَهُ بَعْدُ أَوْ يُمَسِكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَهَوَّ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ على أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ"<sup>43</sup>. ويقول الدردير: "(لا بدين) لرب المال... على العامل"<sup>44</sup>، أي: لا تجوز المضاربة بدین لرب المال. ومن نصوص الشافعية ما قاله الشرييني: "ولو قال: اعزل مالي الذي في ذمتك. فعزله، ولم يقبضه، ثم قارضه عليه، لم يصح؛ لأنه لا يملك ما عزله بغير قبض"<sup>45</sup>. وقال الخرقى ايضاً: "ولا يجوز أن يُقال لمن عليه الدين: ضاربٌ بالمال الذي عليك"<sup>46</sup>. ونص على ذلك الحنابلة أيضاً؛ إذ قال ابن قدامة: "نصَّ أحمد على هذا، وهو قولُ أكثر أهل العلم"<sup>47</sup>

بالرجوع إلى واقع طبيعة عمل شركات التأمين، نجد أن هذا الشرط قد لا يتوافر، كما في الحالة التالية: يمتلك زيد شركة لبيع قطع السيارات، وكانت شركة التأمين تشتري من شركة زيد قطعاً لسيارات عملائها المتضررين، وكان قد ترصد في ذمة شركة التأمين مبلغ (1000) دينار لصالح شركة زيد لبيع قطع السيارات، رغب زيد بأن يؤمن على سيارته ومستودعات القطع، ولدى مراجعته

لشركة التأمين طلب منها أن تحتسب مبلغ الـ(1000) دينار من ضمن الأقساط التي يجب عليه دفعها، ووافقت شركة التأمين على طلب زيد.  
إن العقود التي تستعملها شركات التأمين الإسلامية هي عقود نمطية؛ وبالتالي فإن زيد سيوقع على عقد يحتوي على شرط التأمين التكافلي، والذي يحتوي على التفويض بالمضاربة. وبناء على ما اجمع عليه الفقهاء تكون هذه المضاربة فاسدة. فما هو الحل؟

تقترح الدراسة الحل الآتي: أن يكون لدى شركات التأمين الإسلامية عقوداً نمطية مخصصة لمثل هذه الحالات بحيث لا يتضمن شرط التأمين التكافلي تفويض الشركة بالمضاربة، ويترتب على ذلك ألا تدخل هذه الأقساط في حسابات المضاربة. ثم ينعكس هذا على الفائض التأميني للمشاركين الذين تنطبق عليهم هذه الحالة، بحيث لا يحتسب لهم نصيب من أرباح المضاربة. ولم تتطرق التعليمات لهذا الشرط.

#### **الشرط الرابع: كون رأس مال المضاربة مسلماً إلى العامل**

يعبر بعض الفقهاء عن هذا الشرط بالتخليية بين العامل وبين رأس المال، وعبر عنه آخرون بأنه تسليم رأس المال إليه<sup>48</sup>. والمقصود من هذا الشرط: أن المضاربة انعقدت على رأس مال من أحد المتعاقدين، وعمل من الآخر، وهذا لا يتم إلا بعد خروج رأس المال من يد صاحبه، وقد نصت المذاهب الأربعة على هذا الشرط، وفيما يلي طائفة من نصوصهم:

قال الكاساني في حديثه عن شروط المضاربة: "وَمِنْهَا تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى الْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ، وَهُوَ التَّخْلِيَةُ كَالْوَدِيْعَةِ، وَلَا يَصِحُّ مَعَ بَقَاءِ يَدِ الدَّافِعِ عَلَى الْمَالِ؛ لِإِعْدَمِ التَّسْلِيمِ مَعَ بَقَاءِ يَدِهِ، حَتَّى لَوْ شَرَطَ بَقَاءَ يَدِ الْمَالِكِ عَلَى الْمَالِ فَسَدَتْ الْمُضَارَبَةُ"<sup>49</sup>. قال الفقيه المالكي، الدسوقي في كلامه عن شروط المضاربة: "مُسْلَمٌ مِنْ رَبِّهِ لِلْعَامِلِ"<sup>50</sup>. ونص النووي في المنهاج على أن ذلك من شروط المضاربة، إذ يقول: "ومسلماً إلى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك"<sup>51</sup>. وقال ابن قدامة: "ولا تصح المضاربة حتى يسلم المال إلى العامل ويخلى بينه وبينه؛ لأن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب، فإذا شرط عليه العمل فلم يسلمه لأن يده عليه فيخالف موضوعها"<sup>52</sup>.

وعند البحث عن مدى توافر هذا الشرط في المضاربة المطبقة في شركات التأمين التكافلي، نجد أن أقساط التأمين، والتي تُعدّ رأس مال المضاربة، تكون أحيانا دينا في ذمة المشترك؛ أي أنه لا يتم تسليمها للشركة باعتبارها عاملاً للمضاربة. وهذا يضعنا أمام اشكالية شرعية واضحة، فما هو الحل؟

بما أن رب المال هو صندوق حملة الوثائق باعتباره شخصية اعتبارية، فإن رأس المال الذي سيدخل في المضاربة سيكون مسلماً بشكل كامل، ولكن على شركات التأمين أن تتخذ الإجراء اللازم لمنع اعتبار المشتركين الذين لم يسددوا اشتراكاتهم من الحصول على الربح عند احتساب الفائض التأميني الخاص بهم، وذلك بأن يكون لدى شركات التأمين الإسلامية عقود نمطية مخصصة لمثل هذه الحالات، بحيث لا يتضمن شرط التأمين التكافلي تفويض الشركة بالمضاربة، ويترتب على ذلك ألا تدخل هذه الأقساط في حسابات المضاربة. ثم ينعكس هذا على الفائض التأميني للمشاركين الذين تنطبق عليهم هذه الحالة، بحيث لا يحتسب لهم نصيب من أرباح المضاربة. ويمكن أيضاً حل الإشكال من خلال إيراد بند في الوثيقة ينص على عدم احتساب أي فائض تأميني في المستقبل للمشاركين الذين لا يسددون أقساطهم خلال مدة زمنية محددة.

ولم تتطرق التعليمات لهذا الشرط.

#### رابعاً: شروط الربح

الربح في المضاربة يكون مشتركاً بين العامل وربّ المال؛ وهذا موجبٌ عقد المضاربة؛ فالمال والعمل متقابلان، فوجب اشتراكهما في الربح بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ، ولا يصح اختصاص أحدهما أو كليهما بربح محدد المقدار. وسيتبين لنا هذا فيما يلي بالتفصيل:

#### الشرط الأول: كون الربح معلوماً

ويقصد بمعلومية الربح، أن يعرف كل من ربّ المال، والعامل نسبة حصته من الربح؛ لأنه المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه تُوجبُ فساد العقد<sup>53</sup>. هذا وقد ذهب الحنفية<sup>54</sup>، والمالكية<sup>55</sup>، والشافعية في الأصح<sup>56</sup>، والحنابلة<sup>57</sup>؛ إلى أنه يكفي في الإعلام ذكرُ أنهما شريكان فيه، كما لو دفع إليه مالا مضاربه، على أنهما يشتركان في الربح؛ لأن هذا اللفظ يُفيد التساوي عُرفاً، فلا جهل فيه فيكونُ جائزاً؛ ولأن الشركة تقتضي المساواة. وقال الدردير: "لو قال الربح مشترك بيننا

أو شركة فهو ظاهر في أن له النصف؛ لأنه يفيد التساوي عرفاً، بخلاف ما لو قال له: اعمل فيه ولك في الربح شرك، فإن المضاربة لا تجوز إلا إذا كانت هناك عادة تعين إطلاق الشرك على النصف مثلاً فيعمل عليها<sup>58</sup>.

وقد نص البند 7 من الفقرة أ من المادة 7 ان على شركة التأمين ذكر حصتها من أرباح المضاربة في وثيقة التأمين، وترى الدراسة أن هذا يحقق الشرط أعلاه.

### **الشرط الثاني: كون الربح شائعاً**

اشترط الفقهاء<sup>59</sup> أن تكون قسمة الربح بين المضارب ورب المال بنسبة شائعة، كالنصف أو الثلث، فإن شرطاً قدرأ معيناً لأحدهما كالف دينار، والباقي للآخر، فلا يجوز؛ لأن هذا يقطع الشركة في الربح، فقد لا تريح المضاربة إلا ذلك المبلغ وقد تريح اضعافه<sup>60</sup>. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على إبطال القرض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة"<sup>61</sup>.

وقد اشترطت الفقرة ج من المادة 6 ان تكون حصة الشركة من أرباح المضاربة محددة بنسبة مئوية.

### **خامساً: شروط العمل.**

للعمل شروطاً لا بد من توافرها وفيما يأتي بيانها:

#### **الشرط الأول: استقلال المضارب بالعمل**

بمعنى أن يختص المضارب بالتصرف بمال المضاربة<sup>62</sup>، ولكن ما الحكم لو عمل رب المال مع المضارب؟ لا يخلو الأمر من أن يكون ذلك مشروطاً من رب المال أو غير مشروط. أما في حالة عدم الاشتراط، فقد اتفق الفقهاء على جواز العمل<sup>63</sup>، أما في حالة اشتراط رب المال العمل مع المضارب، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

**الرأي الأول:** لا يجوز اشتراط رب المال العمل مع المضارب، وإن اشتراط ذلك مفسد للعقد. وذهب إليه الحنفية<sup>64</sup>، والمالكية<sup>65</sup>، والشافعية<sup>66</sup>.

واستدلوا لذلك بأن مقتضى المضاربة تسليم رأس المال إلى العامل، وفي اشتراط العمل معه تضيق على العامل، كما أن الاشتراك في العمل يمنع إطلاق التصرف ويحد منه، وهذا يتنافى مع شرط تسليم المال للعامل<sup>67</sup>.

**الرأي الثاني:** يجوز اشتراط رب المال المضاربة مع العامل، والمضاربة صحيحة مع هذا الشرط. وذهب إليه الحنابلة<sup>68</sup>.

واستدلوا بأن العمل أحد ركني المضاربة، فجاز أن ينفرد بالعمل أحدهما مع وجود العمل والمال من الآخر<sup>69</sup>، فيجوز أن يكون العمل من كلا المتعاقدين، والمال من أحدهما كما يجوز أن يكون المال من كليهما والعمل من أحدهما<sup>70</sup>.

**الرأي المختار:** تختار الدراسة رأي الحنابلة، إذ أن المقصود من هذا العقد هو تحقيق الربح واشتراط رب المال العمل مع المضارب، لا يفوت الربح، كما أن اشتراك رأيين بالتصرف والعمل أفضل من رأي واحد. ولم تتطرق التعليمات لهذا الشرط.

### **الشرط الثاني: أن يكون العمل في مجال التجارة**

اتفق الفقهاء<sup>71</sup> على جواز المضاربة في أعمال التجارة بيعاً وشراءً. واختلفوا في جواز المضاربة فيما عدا ذلك؛ كالصناعة والزراعة، على رأيين:

**الرأي الأول:** تجوز المضاربة في كل ما يؤدي إلى تنمية المال وتحقيق الربح. وذهب إليه الحنفية<sup>72</sup> والمالكية<sup>73</sup> والحنابلة<sup>74</sup>، وقالوا: إن جميع هذه الأوجه من طرق الحصول على الربح فصح العقد بها.

**الرأي الثاني:** لا تجوز المضاربة إلا في التجارة، وذهب إليه الشافعية<sup>75</sup> وقالوا: إن المضاربة رخصة في الأعمال التجارية، وهذه الأشياء لا يتناولها اسم التجارة لغة فلم تشملها الرخصة<sup>76</sup>.

**الرأي المختار:** تختار الدراسة قول الجمهور؛ لأن المقصود من المضاربة تحقيق الربح، فصح أن تكون بجميع ما يجلبه.

وفي الواقع فإن رأس مال المضاربة يستثمر في مجالين إثنيين هما: الأول الأسهم، والثاني على شكل وديعة في بنوك إسلامية. وفيما يأتي بيان ذلك:

### **المجال الأول: استثمار أموال المضاربة من خلال المساهمة في الشركات**

من الوسائل التي تتبعها شركات التأمين الإسلامية لاستثمار أموال المضاربة المساهمة في الشركات، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بجواز المساهمة بتلك الشركات بشروط<sup>77</sup>. ولا شك في أن الاستثمار في الشركات يُعدّ من باب التجارة، إذ إنه جالب للربح، سواء من الأرباح التي توزعها الشركات

في نهاية السنة المالية، أو من خلال المتاجرة بتلك الأسهم بيعاً وشراءً بقصد الحصول على فرق الأسعار.

## **المجال الثاني: استثمار اموال المضاربة كودائع استثمارية في البنوك الإسلامية**

إن استثمار شركات التأمين الإسلامية لأموال المضاربة كودائع استثمارية في البنوك الإسلامية، يمكن أن يكيف فقهاً على مسألة المضارب يضارب؛ حيث إن الشركة تدفع تلك الأموال للبنوك لتقوم باستثمارها مقابل حصة شائعة من الربح، فصار البنك مضارباً ثانياً وشركة التأمين مضارباً أولاً. فهل يملك المضارب أن يدفع المال إلى مضارب آخر بمطلق العقد؟ أم بالتفويض العام؟ أم بالإذن الصريح؟

وفيما يأتي بيان لآراء الفقهاء في ذلك:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن المضارب لا يملك بمطلق العقد أن يضارب غيره؛ لأن المال إنما دفع إلى المضارب ليضارب به بنفسه، فإذا دفعه لغيره خرج عن مقتضى العقد، ولأن هذا يوجب في المال حقا للغير بغير إذن صاحبه، ولأن المضاربة تتضمن الأمانة والوكالة؛ حيث لا يجوز فيهما الإيداع والتوكيل بمطلق العقد، بل لا بد من إذن الموكل، فإن خالف وضارب، فقد تعدى وصار ضامناً للمال<sup>78</sup>.

ثانياً: اختلف الفقهاء في مدى جواز دفع المضارب مال المضاربة لمضارب آخر بالتفويض العام<sup>79</sup>، أم بالإذن الصريح، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية<sup>80</sup> والحنابلة في إحدى الروايتين<sup>81</sup> إلى جواز أن يدفع المضارب مال المضاربة إلى غيره مضاربة بناء على التفويض العام، كأن يقول: "اعمل برأيك" أو "اعمل بما أراك الله" واستدلوا لمذهبهم، بأن المضاربة عبارة عن وكالة، وليس للوكيل أن يوكل غيره إلا بإذن رب المال، أو التفويض العام.

القول الثاني: ذهب المالكية<sup>82</sup>، والشافعية في قول<sup>83</sup>، والحنابلة في رواية<sup>84</sup> إلى أنه لا يجوز للمضارب أن يدفع مال المضاربة إلى غيره إلا بالإذن الصريح من رب المال؛ لأنه إذا قال له اعمل برأيك، اقتضى ذلك أن يكون عمل المضاربة موكولاً إلى رأي المضارب في كيفية البيع والشراء، وعندما يدفع العمل لغيره يخرج العمل عن حدود التفويض العام.

القول الثالث: ذهب الشافعية في الصحيح<sup>85</sup>، إلى أنه لا يجوز للمضارب أن يدفع المال مضاربة إلى غيره، ولو بالإذن من المالك؛ لأن المضاربة على خلاف القياس، إذ أن موضوع المضاربة أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له، والآخر عاملا لا ملك له، ودفع مال المضاربة من المضارب لغيره يدور بين عاملين فلا يصح.

الرأي المختار: تختار الدراسة الرأي الأول، لأن التفويض العام ينصرف إلى كل ما فيه مصلحة المضاربة مما كان من صنيع التجار، وما دفع المضارب مال المضاربة إلى آخر إلا من هذا القبيل.

### **الشرط الثالث: عدم التضييق على المضارب في عمله**

بمعنى ألا يقيد رب المال المضارب بأعمال معينة تؤدي إلى عدم تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، إذ أن هذا التقييد ينافي مقتضى المضاربة<sup>86</sup>.

## **الخاتمة**

### **أهم النتائج:**

1. اشتملت التعليمات على أحكام تنظم أركان المضاربة.
2. تتفق التعليمات في تنظيمها لصيغة المضاربة المجتمعة مع الوكالة مع أحكام الفقه الإسلامي.
3. العمل الذي تشغل به شركة التأمين رأس مال المضاربة في صيغة المضاربة المنفردة قسمان:  
الأول: استثمار أموال حملة الوثائق، وهذا متوافق مع أحكام الفقه الإسلامي.  
الثاني: تشغيل عمليات التأمين، وهذا غير متوافق مع أحكام الفقه الإسلامي  
الناظمة لعمل المضاربة؛ لأنه إما متاجرة بالتأمين، وهذا مُفتى بحرمته لأنه ذات العمل الذي تقوم به شركات التأمين التجاري، وإما أعمالاً إدارية بحتة لا يتصور وصفها بالتجارة التي تحتل الربح والخسارة.
4. الفائض التأميني بشكل عام يتكون من شقين هما:  
الأول: أرباح الاستثمار، وهذا لا خلاف على توزيعه حسب النسب المئوية المتفق عليها.

الثاني: أقساط التأمين الزائدة بعد خصم مصروفات العمليات التأمينية، وهذا لا يصح اعتباره ربحاً؛ لأنه جزءاً من رأس المال، فهو حق خالص لرب المال لا يجوز أن يشاركه العامل به.

## التوصيات:

- 1- مزيداً من البحث في البديل المقترح والمتمثل بإعطاء شركة التأمين نسبة مئوية من الأقساط الزائدة على سبيل الحافز أو المكافأة أو الوعد بالجائزة.
- 2- بتعديل التعليمات وفقاً لما جاء في هذا البحث.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع:

1. ابن المنذر، م. (2004)، الإجماع. الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع.
2. ابن عابدين، م. (1992)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. 6 مجلدات. بيروت: دار الفكر.
3. ابن قدامة، ع. (2001). الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. 4 مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية.
4. ابن قدامة، ع. (2010)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل. 15 مجلد. الرياض: دار عالم الكتب.
5. ابن كثير، إ. (1981)، تفسير القرآن العظيم. 4 مجلدات. بيروت: دار الفكر.
6. ابن منظور، م. (1968)، لسان العرب. 18 مجلد. بيروت: دار صادر.
7. الأصبحي، م. (1985)، موطأ الإمام مالك. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
8. الانصاري، ز. (د.ت)، أسنى المطالب شرح روضة الطالب. 4 مجلدات. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
9. البهوتي، م. (1996)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. بيروت: عالم الكتب.

10. البهوتي, م.(1983), كشف القناع عن متن الاقناع. 6مجلدات. القاهرة: عالم الكتب.
11. الخرقى, ع. (1959), مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل. دمشق: مؤسسة دار السلام.
12. الخويطر, ع. (1999). المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة, الرياض: دار المسير.
13. الدردير, أ. (د.ت), الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي. 4مجلدات: بيروت: دار الفكر.
14. الدسوقي, م. (د.ت), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. 4مجلدات. بيروت: دار الفكر.
15. روضة الطالبين وعمدة المفتين. 12مجلد. بيروت: المكتب الاسلامي.
16. الزبيدي, م.(1984), تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق مجموعة من المحققين. 35مجلد. غزة: دار الهداية.
17. الزيلعي, ع. (1895), تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. 6 مجلدات. بولاق: المطبعة الاميرية الكبرى.
18. السرخسي, أ. (1993), المبسوط. 30مجلد. بيروت: دار المعرفة.
19. الشربيني, م. (1994), مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. 6مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية.
20. الشيرازي, إ. (1992). المهذب في فقه الإمام الشافعي. 3مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية.
21. العبدري, م.(1994). التاج والاكليل شرح مختصر خليل. 8مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية.
22. العدوي, ع. (1994), حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك. 2مجلدات. بيروت: دار الفكر.
23. القرطبي, م. (1995), بداية المجتهد ونهاية المقتصد. 4مجلدات. بيروت, دار ابن حزم.

24. القضاة, ز. (1984), السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية, عمان: دار الفكر.
25. الكاساني, ع. (1982), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, 7 مجلدات. بيروت: دار الكتاب العربي. والبغدادي, غ. (1999) a. الكويت, أ. (1983). الموسوعة الفقهية الكويتية. 45 مجلد. الكويت, وزارة الاوقاف.
26. المالكي, خ. (1981), مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة. 1 مجلد. بيروت: دار الفكر.
27. الماوردي, أ. (1989) المضاربة, دار الوفاء للطباعة والنشر.
28. البغدادي, غ. (1999). مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. 2 مجلد. مصر: دار السلام للنشر.
29. ملحم, أ. (2008). التأمين الإسلامي. عمان: دار الاعلام.
30. الحطاب, م. (1978). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. 6 مجلدات. بيروت: دار الفكر. والنووي, ي. (1991)
31. نظام, ج. (2000). الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان المسماة بالفتاوى العالمية. 6 مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية.
32. الرملي, أ. (1984). نهاية المحتاج الى شرح المنهاج مع الحواشي. 8 مجلدات. بيروت: دار الفكر.
33. النووي, ي. (2005), منهاج الطالبين وعمدة المفتين, بيروت: دار الفكر

:The reviewer

1. Ibn Al-Mundhir, M. (2004). Al-Ijma' (Consensus). Riyadh: Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution.
2. Ibn 'Abidin, M. (1992). Hashiyat Radd Al-Muhtar 'ala Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar (6 vols.). Beirut: Dar Al-Fikr.

- 
3. Ibn Qudamah, A. (2001). *Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad ibn Hanbal* (4 vols.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
  4. Ibn Qudamah, A. (2010). *Al-Mughni fi Fiqh Al-Imam Ahmad ibn Hanbal* (15 vols.). Riyadh: Dar 'Alam Al-Kutub.
  5. Ibn Kathir, I. (1981). *Tafsir Al-Qur'an Al-'Azim* (4 vols.). Beirut: Dar Al-Fikr.
  6. Ibn Manzur, M. (1968). *Lisan Al-'Arab* (18 vols.). Beirut: Dar Sadir.
  7. Al-Asbahy, M. (1985). *Al-Muwatta' of Imam Malik*. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi.
  8. Al-Ansari, Z. (n.d.). *Asna Al-Matalib Sharh Rawdat Al-Talib* (4 vols.). Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami.
  9. Al-Buhuti, M. (1996). *Sharh Muntaha Al-Iradat al-Musamma Daqa'iq Uli Al-Nuha li Sharh Al-Muntaha*. Beirut: 'Alam Al-Kutub.
  10. Al-Buhuti, M. (1983). *Kashshaf Al-Qina' 'an Matn Al-Iqna'* (6 vols.). Cairo: 'Alam Al-Kutub.
  11. Al-Khiraqi, A. (1959). *Mukhtasar Al-Khiraqi min Masa'il Al-Imam Ahmad ibn Hanbal*. Damascus: Mu'assasat Dar Al-Salam.
  12. Al-Khuwaytir, A. (1999). *Al-Mudarabah fi Al-Shari'ah Al-Islamiyyah: A Comparative Study between the Four Madhahib*. Riyadh: Dar Al-Maseer.

- 
13. Al-Dardir, A. (n.d.). Al-Sharh Al-Kabir with Hashiyat Al-Dusuqi (4 vols.). Beirut: Dar Al-Fikr.
  14. Al-Dusuqi, M. (n.d.). Hashiyat Al-Dusuqi 'ala Al-Sharh Al-Kabir li Al-Dardir (4 vols.). Beirut: Dar Al-Fikr.
  15. Rawdat Al-Talibin wa 'Umdat Al-Muftin (12 vols.). Beirut: Al-Maktab Al-Islami.
  16. Al-Zabidi, M. (1984). Taj Al-'Arus min Jawahir Al-Qamus, verified by a group of researchers (35 vols.). Gaza: Dar Al-Hidayah.
  17. Al-Zayla'i, A. (1895). Tabyin Al-Haqa'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq (6 vols.). Bulaq: Al-Matba'ah Al-Amiriyah Al-Kubra.
  18. Al-Sarakhsi, A. (1993). Al-Mabsut (30 vols.). Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
  19. Al-Shirbini, M. (1994). Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj (6 vols.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
  20. Al-Shirazi, I. (1992). Al-Muhadhdhab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i (3 vols.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
  21. Al-'Abdari, M. (1994). Al-Taj wa Al-Iklil Sharh Mukhtasar Khalil (8 vols.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
  22. Al-'Adawi, A. (1994). Hashiyat Al-'Adawi 'ala Sharh Kifayat Al-Talib Al-Rabbani li Risalat Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani fi Madhhab Al-Imam Malik (2 vols.). Beirut: Dar Al-Fikr.

- 
23. Al-Qurtubi, M. (1995). *Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid* (4 vols.). Beirut: Dar Ibn Hazm.
  24. Al-Qudah, Z. (1984). *Al-Salam wa Al-Mudarabah min 'Awamil Al-Taysir fi Al-Shari'ah Al-Islamiyyah*. Amman: Dar Al-Fikr.
  25. Al-Kasani, A. (1982). *Bada'i' Al-Sana'i' fi Tartib Al-Shara'i'* (7 vols.). Beirut: Dar Al-Kitab Al-'Arabi.
  26. Al-Maliki, Kh. (1981). *Mukhtasar Khalil fi Fiqh Imam Dar Al-Hijrah* (1 vol.). Beirut: Dar Al-Fikr.
  27. Al-Mawardi, A. (1989). *Al-Mudarabah*. Cairo: Dar Al-Wafa' for Printing and Publishing.
  28. Al-Baghdadi, G. (1999). *Majma' Al-Damanat fi Madhhab Al-Imam Al-A'zam Abi Hanifah Al-Nu'man* (2 vols.). Egypt: Dar Al-Salam Publishing.
  29. Mulhim, A. (2008). *Al-Ta'min Al-Islami (Islamic Insurance)*. Amman: Dar Al-I'lam.
  30. Al-Hattab, M. (1978). *Mawahib Al-Jalil li Sharh Mukhtasar Khalil* (6 vols.). Beirut: Dar Al-Fikr.
  31. Nizam, J. (2000). *Al-Fatawa Al-Hindiyyah fi Madhhab Al-Imam Al-A'zam Abi Hanifah Al-Nu'man, also known as Al-Fatawa Al-'Alamkiriyyah* (6 vols.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
  32. Al-Ramli, A. (1984). *Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj with annotations* (8 vols.). Beirut: Dar Al-Fikr.

---

33. Al-Nawawi, Y. (2005). Minhaj Al-Talibin wa 'Umdat Al-Muftin. Beirut: Dar Al-Fikr.

- 1 - انظر: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (توفي 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية ج1، ص 691.
- 2 - محمد بن مكرم بن منظور المصري (توفي 711هـ-1130م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1956م، (ط1) ج 1، ص 534 وما بعدها.
- 3 - إسماعيل بن عمر بن كثير (توفي 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الفكر، 1401هـ ج 1 ص 557. وانظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (توفي 671 هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد عبد العليم، القاهرة، دار الشعب، 1372هـ (ط2)، ج 3، ص 301.
- 4 - الشيخ علاء الحصفكي (توفي 1088 هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت، دار الفكر، 1386هـ (ط2)، ج 5، ص 208. وابن عابدين (توفي 1252 هـ) **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 2000م، ج 23، ص 342.
- 5 - خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (توفي 767هـ)، **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة**، تحقيق: أحمد علي، بيروت، دار الفكر، 1415هـ، ج 1، ص 208.
- 6 - زكريا بن محمد الانصاري (توفي 926هـ)، **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ج 11، ص 439.
- 7 - منصور بن يونس البهوتي (توفي 1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، بيروت، عالم الكتب، 1996، ط 2، ج 6، ص 53.
- 8 - انظر: زكريا محمد القضاة، **السلم والمصارفة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية**، عمان، دار الفكر، 1984 (ط1)، ص 161، 160.
- 279- انظر: علاء الدين الكاساني (توفي 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982 (ط2)، ج 6، ص 79. وانظر: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (توفي 1030هـ)، **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراج و أ.د علي جمعة محمد، ج 2، ص 632.
- 411- جاء في **مجلة الأحكام العدلية** مادة (101) الإيجاب: "أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب وثبت التصرف". تأليف: جمعية المجلة، دار كرخانة تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواوني.
- 11- جاء في **مجلة الأحكام العدلية** مادة (102) القبول: " ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد". للاستزادة انظر: المصارفة في الشريعة الإسلامية ص 138.
- 2812- انظر: علي الصعيدي العدوي (توفي 939هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1412هـ، ج 2، ص 266.
- 2913- محمد الخطيب الشربيني (توفي 997هـ)، **معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ج 2، ص 117.
- 3014- عبد الله بن قدامة المقدسي (توفي 620هـ)، **المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت، دار الفكر، 1405هـ (ط1)، ج 5، ص 20.
- 15 - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 10، ص 123، تجارة.
- 3416- انظر: عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، **المصارفة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة**، الرياض، دار المسير، 1999 (ط1)، ص 137.
- 17- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 6، ص 20.
- 3618- خليل، **شرح مختصر خليل**، ج 1، ص 203.
- 19- الشربيني، **معني المحتاج**، ج 2، ص 314.
- 20- انظر: ابن قدامة، **المعني**، ج 5، ص 3.
- 21- ابن قدامة، **المعني**، ج 5، ص 3.
- 4222- محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي (توفي 595 هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار الفكر، ج 2، ص 178.
- 4323- انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 6، ص 82.
- 24- انظر: مالك بن أنس الأصبحي (توفي 179هـ)، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، ج 2، ص 689.
- 4525- انظر: الشربيني، **معني المحتاج**، ج 2، ص 310.
- 4626- انظر: ابن قدامة، **المعني**، ج 5، ص 16.
- 4727- انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج 2، ص 178.
- 4828- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان المسماة بالفتاوى العالمية**، دار الفكر، 1411هـ، ج 4، ص 285.
- 4929- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (توفي 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الفكر، ج 1، ص 385.
- 5030- عبد الله بن قدامة المقدسي (توفي 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل**، بيروت، المكتب الإسلامي، ج 2، ص 267.
- 5131- ابن قدامة، **المعني**، ج 5، ص 11.
- 32 - انظر: علي بن سليمان أبو الحسن المرادوي (توفي 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج 5، ص 303، وابن قدامة، **المعني**، ج 6، ص 372.
- 5333- انظر: إبراهيم فاضل الدبو (توفي 1433هـ)، **عقد المصارفة**، ص 76، والخويطر: **المصارفة في الشريعة الإسلامية** ص 149-167.
- 5534- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 6، ص 82.
- 5635- خليل، **شرح مختصر خليل**، ج 1، ص 238.
- 5736- الشربيني، **معني المحتاج**، ج 2، ص 310.
- 5837- ابن قدامة، **المعني**، ج 5، ص 43.
- 5938- انظر: ملحم، **التأمين الإسلامي**، ص 48.
- 39 - انظر: احمد ابي البركات الدردير (توفي 1201هـ)، **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، ج 3، ص 463. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج 5، ص 240. و ابن قدامه، **المعني**، ج 5، ص 42.

- 40 - انظر: محمد بن أحمد السرخسي (توفي 490هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ج2، ص22، ص85. و زين الدين ابن نجيم الحنفي (توفي)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة (ط2)، ج7، ص268 و269.
- 6241- ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص43.
- 42-الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص82.
- 6443- الاصبحي، **الموطأ**، ج2، ص689.
- 6544- **الدردير، الشرح الكبير**، ج3، ص518.
- 6645- الشرييني، **مغني المحتاج**، ج2، ص310.
- 6746- أبو القاسم عمر بن الحسين الخرفي (توفي 334هـ)، **مختصر الخرفي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403 (ط3)، ص73.
- 6847- ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص43.
- 6948- انظر: وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 1414هـ (ط4)، ج38، ص41.
- 7049- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص84.
- 7150- محمد عرفه الدسوقي (توفي 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، تحقيق: محمد عيش، بيروت، دار الفكر، ج3، ص517.
- 7251- يحي بن شرف النووي (توفي 676هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ (ط2)، ص73.
- 52- ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص17.
- 53- انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج38، ص42. و الخويطر، **المضاربة في الشريعة الإسلامية**، ص201.
- 54- انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج22، ص23.
- 55- انظر: **الدردير، الشرح الكبير**، ج3، ص519.
- 56- انظر: الشرييني، **مغني المحتاج**، ج2، ص313.
- 57- انظر: منصور بن يونس البهوتي (توفي 1051هـ)، **كشف القناع عن متن الافناع**، تحقيق: هلال مصيلحي و مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، 1402هـ، ج3، ص498.
- 58- **الدردير، الشرح الكبير**، ج3، ص519.
- 8159- انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص86.
- 8260- انظر: الخويطر، **المضاربة في الشريعة الإسلامية**، ص208.
- 61- محمد بن إبراهيم النيسابوري المعروف بابن المنذر (توفي 318هـ)، **الإجماع**، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الاسكندرية، دار الدعوة، 1402هـ (ط3)، ص98.
- 62 - انظر: **القضاء، السلم والمضاربة**، ص223.
- 63 - انظر: عثمان بن علي الزيلعي (توفي 743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، 1313هـ، ج5، ص522. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب المغربي (توفي 954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1398هـ (ط2)، ج5، ص361. والنووي، **روضة الطالبين**، ج4، ص290.
- والبهوتي، **كشف القناع**، ج3، ص600.
- 64 - انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص521. وابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج8، ص433.
- 65 - انظر: الخطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص361. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج5، ص285.
- 66 - انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص222.
- 67 - انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص521. والخطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص361. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص222..
- 68 - انظر: البهوتي، **كشف القناع**، ج3، ص600.
- 69 - انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص382-385.
- 70 انظر: **القضاء، السلم والمضاربة**، ص225.
- 71 - انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص514. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص21. الشيرازي، **المهذب**، ج3، ص479. وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ص428.
- 72 - انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج22، ص38.
- 73 - انظر: الخطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص362.
- 74 - انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص401.
- 75 - انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج12، ص11.
- 76 - انظر: الشرييني، **مغني المحتاج**، ج2، ص420.
- 77 - انظر: قرار المجمع رقم (1) في دورته السابعة.
- 78 - انظر: **الماوردي، المضاربة**، دار الوفاء للطباعة والنشر، (ط1) 1989م، ص221
- 79 - كأن يقول رب المال للمضارب: اعمل برأيك، أو اعمل بما أراك الله.
- 80 - انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص526. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج8، ص45.
- 81 - انظر: البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص451. والبهوتي، **كشف القناع**، ج3، ص587. وابن قدامة، **المغني**، ج6، ص411.
- 82 - انظر: **العبدري، التاج والاكلیل شرح مختصر خليل**، ج5، ص365.

- 
- 83 - انظر: النووي, **روضة الطالبين**, ج 5, ص 132. والشربيني, **مغني المحتاج**, ج 2, ص 314.
- 84 - انظر: البهوتي, **شرح منتهى الإرادات**, ج 2, ص 451, والبهوتي, **كشف القناع**, ج 3, ص 587, وابن قدامة, **المغني**, ج 6, ص 411.
- 85 - انظر: النووي, **روضة الطالبين**, ج 5, ص 132. والشربيني, **مغني المحتاج**, ج 2, ص 314.
- 86 - انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**, ج 38, ص 56. والقضاة, **السلم والمضاربة**, ص 233.